بل على هذا القول كما ان ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام يكتفى به على القول الاول
المعتمد ويصح ذكاة المميز وان كان سامريا جزء فرقة من اليهود او مجوسيا تنصر
او تهود راجع للمجوسي فقط وذبح الكتابي اصالة او انتقالا فهو عطف على سالم
بمعنى انه يصح ذبحه او نحره بشروط ثلاثة اشار لاولها بقوله لنفسه اى ما يملكه
لا ان كان مملوكا للمسلم فيكره لنا اكله على ارجح القولين الاتيين واشار لثانيها بقوله
مستحله بفتح الحاء اى ما يحل له بشرعنا لا ان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا اكله
الثالث الا يذبحه لصنم كما يأتي قريبا فاذا وجدت الشروط جاز ذبحه او نحره وان ا
كل الميتة اى استحل اكلها ان لم يغب على الذبيحة عند ذبحها بان ذبحها بحضرة
مسلم عارف بالذكاة الشرعية لا صبي مميز ارتد اى لا تصح ذكاته لاعتبار ردته
وعدم منافي كفره وان لم يقتل الا بعد البلوغ واولى الكبير ولا ذبح بكسر الذال اى مذبوح
لصنم فلا يؤكل لانه مما اهل به لغير الله واللام للاختصاص بان قصد التقرب الى
الصنم لا لكونه الصانع كما يقصد المسلم التقرب لله تعالى او ذبح غير حل له
ان ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو ذو الظفر في حق اليهودي الثابت تحريمه
عليه بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر فيحرم علينا اكل ما ذبحه من
ذلك وهو الابل والنعام والاوز لا الدجاج والا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
بل هم الذين اخبرونا بان هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم كره اكله لنا و
وشراؤه منهم ولم يفسخ كجزارته بكسر الجيم اى جعله جزارا في اسواق
المسلمين او في البيوت فيكره وكذا بيعه في الاسواق لعدم نصحهم وكره لنا
بيع

بيع لمصاحف او غيره ككتاب واجارة لدواب وسفينة وغيرها لعيده اى الكافر و
لعيده ما اشبههم مما يعظم به شأنهم وكره لنا شراء ذبحه اى ما ذبحه لنفسه
مما يباح له اكله ممن ذبانا بخلاف ما ذبحه لغيره مما يحل ذبحه له فلا يكره الشراء من
المسلم الذي يوجد له وكره لنا تسلف ثمن خمر من كافر باعه لكافر او مسلم لان
هذا الشح كراهة وكره لنا بيع لسلعة به اى بثمن الخمر لا اخذه اى ثمن الخمر
من كافر قضاء عن دين عليه ولو كان اهله بيعا وكره لنا شحم يهودي اى اكله مما
بقرا وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مع (بوزن جلس)
مفتوحة شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا
الحوايا وهو الامعاء وكره لنا ذبح اى ما ذبحه النصراني لصليب او عيسى عليه
السلام اى لاجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله اى لله
لنفعهم بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لان التسمية لا تشترط من كافر وانما
لو قصد بالصليب او عيسى التعبد لقصد كالصنم او النفع للصنم لكره وبعد ذلك
مما فيه الاحوال وكره لنا قبول متصدق به لذلك اى للصليب او عيسى واولى
لاموانهم وكذا قبول ما يهدونه بعد اعيادهم من نحو كعك وبيض وكره ذكاة احد
خنثى وخصي واولى مجبوب وفاسق لنفور النفس مما فعلوه وكره للنفس
او لغيره بخلاف المراة ولو جنبا او حائضا والصبي الكافر ان ذبح لنفسه ما لم يحرم
عليه بشرعنا وهي جارح كما اتى حيوانا مملوكا لمسلم وكله على ذبحه فيجوز
اكله وعدم حله فلا يجوز فعله ثم ذكر النوع الثالث وهو العقر بقوله
وجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)